

ويجوز ان لا يتعد غير ارباعه او وهبه حرم في الكل ولم يصح عقد
ان يتعمد عجز عن استرداد وصلى لم يعد **فتنه** بطلان طهر مشهور
به بعد طلب الاسترداد مع لزوم ثلثه في بيع لا ثلث عقد لفساده **م** ومن ظن
وبه الماء ونظيره اعز من وضع يركن بها فتيمم اجزاء ولو وجد الماء نظيره
او بان بعد نظيره يبرخفة لم يعد فيها لظاهره لثقله وان شبيهه او ما يصح
به من ثلث اولى او جعله موضع يمكنه وصوله لم يعد عبده او في رحله ونحوه
كما صل عن يان ومكفر يصوم ناس لستره ورقبته ويصح تيمم بشرطه لكان
حدث ولجاسة بيده بعد تحقيها ما امكن لزوما لا إعادة وان تعذر ما
وتراب لعددهما او لثقله ولا يستطيع معها مس البشيرة صلى العوض فقط وجوز
على حسب حاله ولا ين بعد على ما يجزي في صلاة من قراءة وغيرها **فتنه** قد ياول
لا يفرق وقت ولا يوم عادتهما متطهرا باحدهما لا عكسه **فتنه** تنبئ
عند عدم تراب بكل ما تصاع على الارض من نحو رمل وحصى ونحوه او من صلته
على حسب حاله خروجه من خلاف من اوجده **م** وان وجد ثلثي او تعدد في ذلك
منه به اعراضه لم يواصلى ولم يعد ان جرت بحسب الاعداد وكذا الوصل في ذلك
مع وجود طين يابس لعدم ما يده به **فتنه** الاصح لا إعادة لتعدلاته
فيهما كسائر طينين **التاسع** تراب طهر مباح غير مختص بعلاقة غير على
كون كان في حجره لو ضرب بيد على ليد او حصير او حائط او حيوان او برذعة حيا
او شعور وخوة متاعه غير كماله لا يعلق او مودع كقوتة ونبيج وسحق قذح
وجذ او ظاهر وهو ما تيمم به لا منه او نجس فلو تيمم بتراب على ظهر كلب
يصح ان علم التصاقه برطوبة ولا بترابه مقبرة فكر نبتتها او بمغصوب من
وفي الفروع ظاهرة ولو تراب مسجد والمراد الذي اخل في وقعه لا ما يجتمع
ولعل الثابت غير مراد فانه لا يملك بتراب يصرم مع انه مسجد وفي المبيع لو
بتراب غيره جاز في ظاهره كالمسح للاذن فيه عادة وعرف ولا يمتنع **فتنه**
اخراجه الاخراف عند التيق عليه اسم تراب **م** او يطهر كذا ان كان نجس
وتيمم به قبل خروج وقت لزوم ذلك وان خالط ما يصح تيمم به ذو عيار غير
لا يصح كوض وضوء فكما طهره خالطه فان كانت الغلبة لتراب جاز
لحق لطفه لا وزن عقيل منع وانه كان قليلا ولا يضر خالط لا غير انه مطلقا لولا

منه بعد طلب الاسترداد مع لزوم ثلثه في بيع لا ثلث عقد لفساده م ومن ظن وبه الماء ونظيره اعز من وضع يركن بها فتيمم اجزاء ولو وجد الماء نظيره او بان بعد نظيره يبرخفة لم يعد فيها لظاهره لثقله وان شبيهه او ما يصح به من ثلث اولى او جعله موضع يمكنه وصوله لم يعد عبده او في رحله ونحوه كما صل عن يان ومكفر يصوم ناس لستره ورقبته ويصح تيمم بشرطه لكان حدث ولجاسة بيده بعد تحقيها ما امكن لزوما لا إعادة وان تعذر ما وتراب لعددهما او لثقله ولا يستطيع معها مس البشيرة صلى العوض فقط وجوز على حسب حاله ولا ين بعد على ما يجزي في صلاة من قراءة وغيرها فتنه قد ياول لا يفرق وقت ولا يوم عادتهما متطهرا باحدهما لا عكسه فتنه تنبئ عند عدم تراب بكل ما تصاع على الارض من نحو رمل وحصى ونحوه او من صلته على حسب حاله خروجه من خلاف من اوجده م وان وجد ثلثي او تعدد في ذلك منه به اعراضه لم يواصلى ولم يعد ان جرت بحسب الاعداد وكذا الوصل في ذلك مع وجود طين يابس لعدم ما يده به فتنه الاصح لا إعادة لتعدلاته فيهما كسائر طينين التاسع تراب طهر مباح غير مختص بعلاقة غير على كون كان في حجره لو ضرب بيد على ليد او حصير او حائط او حيوان او برذعة حيا او شعور وخوة متاعه غير كماله لا يعلق او مودع كقوتة ونبيج وسحق قذح وجذ او ظاهر وهو ما تيمم به لا منه او نجس فلو تيمم بتراب على ظهر كلب يصح ان علم التصاقه برطوبة ولا بترابه مقبرة فكر نبتتها او بمغصوب من وفي الفروع ظاهرة ولو تراب مسجد والمراد الذي اخل في وقعه لا ما يجتمع ولعل الثابت غير مراد فانه لا يملك بتراب يصرم مع انه مسجد وفي المبيع لو بتراب غيره جاز في ظاهره كالمسح للاذن فيه عادة وعرف ولا يمتنع فتنه اخراجه الاخراف عند التيق عليه اسم تراب م او يطهر كذا ان كان نجس وتيمم به قبل خروج وقت لزوم ذلك وان خالط ما يصح تيمم به ذو عيار غير لا يصح كوض وضوء فكما طهره خالطه فان كانت الغلبة لتراب جاز لحق لطفه لا وزن عقيل منع وانه كان قليلا ولا يضر خالط لا غير انه مطلقا لولا

تيمم من شعير ايضا **فصل** وفراؤها تيمم عتة مع جميع وعقد واجبته حتى
مسترسا لا ماتت شعره ولو خففها او اخل في رافتها وبكره ويصح بيدها لو كعبه ولو
على تيمم على تراب او صخرة او حجر ثابته فتمم وصحة به مع لانه سفته قبل نيت فتمم به
وان تيمم ببعف يده او جائل او عتمة غيره باذن وبنيته فلو وضوء وترتيب ومولا لا
لحدث اصغر لانه نجاسة وهي هنا بقية بها في وضوء وتعيين نية استباحة لا ريب
ما يتجر من حدث ونجاسة فلا يكفي احدهما او كل واحد عن الآخر وان نواهها او احد
احدهما اجز عن الجميع **فتنه** احتمالا يجوز عن حدث ونجاسة نية استباحة نحو هل
لانها لا تستباح معهما ولو تيمم بخرابا دون حدث ارجح له ما يباح
لحدث من قراءة ولدت لا طوافه ومن صحفها وان حدث لم يورث في تيممه
وان تيمم بخرابا وحده كتحديث بطل تيممه لحدث لا اجزا **فتنه**
ويصح لم يبطل بخرابا بل بنفاس ومن نوى تيممه شيئا استباحه ومبطله
كفائته ودونه لا اعلامه فاعلها وضعتها فذو فكفاية فناقلا
لا طوافه نقل فتمم صحفها قراءة فليت **فتنه** فلو طاف وان اطلق الصلاة
او طوافه ولو فعله الا نعلمه وتسميته في وضوء **فصل** وبطلان
كل تيمم حقا تيمم جنب لقراءة ولبيث وحائض ونفسا لوطا ولطواف ونجاسة
بجروج وقت تيممه فيه **فتنه** فلو تيمم بعد طلوع شمس نظائره بجروج
وقت تيممه وجده بزوال شمس ما ركن في صلواته جماعة او ينو الجمع وقت
ثابته فلا يبطل بجروج وقت اولى **فتنه** في عمد بقائه بعينها لا يمتنع
لحصر اذ لا يصح لصلاة قبل وقتها وبزوال مسج له من نحو بردا وضوء وبطلان
ما رتب له فلو وضوء بما يبطله من نحو بول وخبثا بما يبطل من نحو مني ونجيب
حشقة ولو طاف من حيث ان نفاس عودها ثانيا وبطلان ما تم من نحو حشقة
ان تيمم وهو عليه ونظيره قد يفي ساق خفا او انقباض بعض عمامة وبرؤ
ما يشك معه وجود ماء كسراب ظنه ماء او بوجوده غير مشكك بل باخ فلا
وحدة في صلاة او طواف بطلا **فتنه** ولو جمعت خيف فوئها وانفق ماء
وهو فيها فله انقضائه بعبادتها وشتت وفي نحو قراءة ووطي يجب تركه
واعين ميت ولو صلى عليه ونهاده **فتنه** كتحصيل هذا عام تراب وطية
وست اعلم وراج وجود ماء او مستوعنه الامان تلحقه لا يجوز وقت اختيار

قالوا بان عقيل الا يبرى وقال في الكعبين
يجري عنها وهما صح

فتنه
فتنه
فتنه

تو ان شمس نداد بها نحو ترابها
بشخصا م